نون نون – البلاغ رقم ١٢١٨/٢٠٠٣، *بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أندريه بلاتونوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي[1]

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاحتجاز غير المشروع، والتعذيب، والمحاكمة غير العادلة، واستجواب الشهود

المسائل الموضوعية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ودرجة تدعيم الادعاءات بالأدلة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: ٢، و٧، و٩(٢) و(٣) و(٤)، و١٠، و١٤(٣)(هـ) و(ز)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢١٨/٢٠٠٣ المقدم من أندريه بلاتونوف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو أندريه بلاتونوف، مواطن روسي ولد عام ١٩٥٥، وهو مسجون حالياً في شيليابنسك في الاتحاد الروسي، وهو يزعم أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لأحكام المواد ٢، و٧، و٩، الفقرات ٢ و٣ و٤، والمادتين ١٠، و١٤، الفقرة ٣(ه) و(ز)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، ألقي القبض على صاحب البلاغ للاشتباه بارتكابه جريمة قتل، وأودع رهن الاحتجاز. وقد وافق المدعي العام على أمر إلقاء القبض عليه واحتجازه في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويزعم صاحب البلاغ أنه تعرض خلال الفترة بين ٢٢ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ للضرب على أيدي رجال الشرطة لإجباره على الاعتراف. ونظراً لعدم قدرته على تحمل الضرب، فقد اعترف. ويقول صاحب البلاغ إنه التمس مساعدة طبية وحصل عليها. ويضيف قائلاً إن ملفه الطبي يبيِّن أنه قد أصيب بجروح. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً أنه عندما كتب اعترافه، كان لا يزال يترف بسبب إصابته بجرح في رأسه خلال تعرضه للضرب وأنه يمكن رؤية آثار دمه على وثيقة اعترافه. وهو يزعم أنه على الرغم من قيامه بتقديم شكوى من تعرضه للضرب أثناء احتجازه، فإن مكتب المدعي العام رفض إجراء تحقيق جنائي في مزاعم تعرضه للتعذيب على أيدي رجال الشرطة.

٢-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه لم تتح لـه، عقب إلقاء القبض عليه، أية فرصة لاستشارة محام، ولم تتم إحالته إلى قاض أو أي موظف آخر يخولـه القانون صلاحية ممارسة السلطة القضائية وذلك من أجل تمكينه من الطعن في مشروعية احتجازه.

٢-٣ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أدانت محكمة مدينة موسكو صاحب البلاغ بتهمتي قتل وتهمة سطو، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٢-٤ ويـزعم صاحب البلاغ أنه تراجع عن اعترافه أثناء محاكمته ولكن القاضية لم تبد أي رد فعل إزاء هذا التراجع بل مضت في محاكمته وبنت استنتاجاتها، إلى حد كبير، على أساس اعترافه هذا. وقد رفضت المحكمة طلب محاميه إجراء تحليل طبي شرعي لآثار الدم الموجودة على وثيقة الاعتراف. ويدل قرار محكمة مدينة موسكو على أن القاضية اعتبرت تراجع السيد بلاتونوف عن اعترافه تصرفاً يندرج ضمن "استراتيجية الدفاع" بهدف التنصل من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة. وقد لاحظت القاضية أن شكوى السيد بلاتونوف من "أساليب التحقيق غير المشروعة" قد نُظر فيها خلال التحقيقات الأولية وتبيَّن أنه لا أساس لها من الصحة. وفي ظل هذه الظروف، قبلت القاضية اعتبار اعتراف السيد بلاتونوف دليلاً ضده.

٢-٥ ويـزعم صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة. كما يزعم أن المحكمة قد اعتمدت على أدلة ظرفية وعلى إفادات من مختلف شهود الادعاء جاءت متناقضة إلى حد كبير. وعلى الرغم من عدم مثول المدعو غاشين، وهو أحد شهود الدفاع المهمين، أمام المحكمة للإدلاء بشهادته وتقديم الأدلة، فإن القاضية لم تتخذ أية خطوة للتحقق من مكان وجود هذا الشاهد وإجباره على المثول أمامها.

٢-٦ ويزعم صاحب البلاغ أنه لا توجد أية أدلة أخرى تؤكد اعترافه الذي انتزع منه قسراً والإفادات الظرفية والمتناقضة التي أدلى بها مختلف الشهود. إذ لم يُعثر قط على السلاح الذي استُخدم في ارتكاب الجريمة، كما أن المحكمة لم تحقق كما يجب في الاحتمالات البديلة فيما يتصل بكيفية ارتكاب الجريمة. وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على تحليل طبي شرعي لآثار الدم التي وجدت على ملابس صاحب البلاغ حيث وجدت أنها من نفس فصيلة دم ضحيتي جريمة القتل. وقد أغفلت المحكمة حقيقة أن فصيلة دم صاحب البلاغ هي نفس فصيلة دم الضحيتين.

٢-٧ وقد قدم صاحب البلاغ دعوى استئناف إلى المحكمة العليا ضد حكم الإدانة الصادر بحقه. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا استئنافه وأقرت الحكم الصادر عن محكمة مدينة موسكو. وقد وجدت المحكمة العليا أنه لا يوجد أي أساس للطعن في الاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها محكمة مدينة موسكو، كما أنه لا يوجد أي أساس للاستنتاج بأن صاحب البلاغ قد أُخضع لأساليب تحقيق غير مشروعة من قبل الشرطة.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن إلقاء القبض عليه، وسوء معاملته أثناء احتجازه، والطريقة التي أجريت بها المحاكمة، هي أمور تشكل انتهاكات لأحكام المواد ٧، و٩، الفقرات ٢ و٣ و٤، والمادتين ١٠، و١٤ الفقرة ٣(ه) و(ز)، من العهد. كما يزعم أنه لم يتح له سبيل انتصاف من انتهاك حقوقه التي ينص عليها العهد، مما يشكل خرقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ ترى الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول فيما يتصل بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٧ مقترنةً بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، وأن البلاغ لا يكشف، على أية حال، عن حدوث انتهاكات للأحكام ذات الصلة من العهد.

٤-٢ ففيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ التي تندرج ضمن المادة ٧، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم استئنافاً ضد رفض مكتب المدعي العام إجراء تحقيق جنائي في مزاعم تعرضه للتعذيب.

٤-٣ وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ه) من المادة ١٤، ترى الدولة الطرف أن حدوث هذا الانتهاك لم يثبت بالأدلة. وتقول الدولة الطرف إنه لم تتح لصاحب البلاغ فرصة لاستجواب الشاهد غاشين لأن مكان وجود هذا الشاهد لم يكن معروفاً، ولكن الادعاء قد حُرم أيضاً من فرصة استجواب هذا الشاهد وبالتالي فإن الفرص الإجرائية المتاحة للدفاع وللادعاء كانت متكافئة. وتضيف الدولة الطرف بأن الدفاع لم يطلب قط إحضار الشاهد غاشين إلى المحكمة، كما أنه لم يتم الاعتماد على الإفادة التي أدلى بها هذا الشاهد خلال التحقيقات الأولية، ولم تشر المحكمة إلى هذه الإفادة في الحكم الذي أصدرته. وبالتالي فإن الادعاء بحدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ هو ادعاء لم يثبت بالأدلة وبالتالي فهو غير مقبول.

٤-٤ كما تزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩ . وهي تلاحظ أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ قد تم وفقاً للشروط الإجرائية التي ينص عليها التشريع الذي كان سارياً وقت إلقاء القبض عليه. وتضيف الدولة الطرف بأن إلقاء القبض على صاحب البلاغ قد تم بموافقة المدعي العام وضمن الحدود الزمنية ذات الصلة المسموح بها للاحتجاز. وتقول الدولة الطرف إنه كان من حق صاحب البلاغ أن يطعن أمام المحكمة في احتجازه وأن يقدم بعد ذلك شكوى للطعن في هذا الاحتجاز، ولكنه اختار ألا يفعل ذلك. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة له للطعن في مشروعية احتجازه. وتعتبر الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ في ما يتصل بالمادة ٩ غير مقبولة أيضاً.

٤-٥ ولا تقدم الدولة الطرف أية تعليقات بشأن الانتهاكات المزعومة لأحكام المادتين ١٠ و٢، الفقرة ٣، من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يسلِّم صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ بأنه، في ما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، لم يطعن مباشرة في رفض مكتب المدّعي العام إجراء تحقيق جنائي في مزاعم تعرضه للتعذيب. إلا أنه يزعم أنه قد أثار في الواقع، في سياق استئنافه أمام المحكمة العليا، مسألة تعرضه للضرب وانتزاع اعترافاته قسراً. وقد رفضت المحكمة ادعاءه دون إبداء أية أسباب.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه رغم عدم توفر الفرصة لا للادعاء ولا للدفاع لاستجواب الشاهد السيد غاشين في المحكمة، فإن حقوقه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتُهكت. وهو يزعم أن المدعي العام لم يصر على التحقق من مكان وجود الشاهد غاشين وتأمين مثوله أمام المحكمة، ذلك لأن شهادته كانت ستضعف موقف الادعاء.

٥-٣ وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إن دستور الاتحاد الروسي ينص على أن الالتزامات الدولية تشكل جزءاً من القواعد القانونية السارية وأن لهذه الالتزامات الأسبقية على تلك القواعد. وبالتالي فإنه حتى لو كانت عملية إلقاء القبض والاحتجاز قد تمت وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً حينئذ، فإنه لا يمكن الدفع بذلك لتفنيد الادعاء بأن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ قد انتُهكت.

٥-٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كررت الدولة الطرف قولها بأن مزاعم صاحب البلاغ غير مقبولة أو أنها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧، تلاحظ اللجنة أنه بعد رفض مكتب المدعي العام إجراء تحقيق جنائي في مزاعم التعذيب والتحقيق مع رجال الشرطة الذين يُزعَم أنهم اشتركوا في عملية إلقاء القبض على صاحب البلاغ، فإن هذا الأخير لم يطعن أمام المحكمة في هذا الرفض للتحقيق في ادعائه. ونتيجة لذلك، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له في ما يخص ادّعاءه الذي يندرج في إطار المادة ٧. كما يُستشَف أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ١٠ يستند، إلى حد كبير، إلى نفس الوقائع المعروضة في ما يتصل بادّعائه في إطار المادة ٧. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أنه من غير الضروري النظر في هذا الادعاء وذلك على ضوء الاستنتاج الذي خلصت إليه في ما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ٧.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بكون صاحب البلاغ قد أُبلغ، لدى إلقاء القبض عليه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بأسباب إلقاء القبض عليه والتهم الموجهة ضده. ولذلك فإن ادعاءه في ما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٩ لم يُثبَت بالأدلة وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفي ما يتصل بمزاعم صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في أمر الاحتجاز ولم يُثِر مسألة الاحتجاز غير المشروع في أية مرحلة خلال المحاكمة. وبالتالي فإن هذا الادعاء يُعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ لأن المحكمة لم تتخذ أي إجراء لتحديد مكان وجود الشاهد السيد غاشين وتأمين مثوله أمامها، لاحظت اللجنة ما قالته الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإحضار هذا الشاهد بالذات للمثول أمام المحكمة. ويتبين من محاضر المحاكمة أن المحكمة قد واصلت الإجراءات بعد تخلف الشاهد السيد غاشين عن المثول أمامها، وذلك بموافقة كل من الادعاء والمتهم. وبالتالي فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له في ما يتعلق بهذه الادعاءات، ولذلك فإن هذه الادعاءات تُعتبر غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفي ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ لأنه قد أُجبر على الشهادة ضد نفسه وأن إدانته قد تمت، إلى حد كبير، بالاستناد إلى هذا الاعتراف، تلاحظ اللجنة أن محكمة مدينة موسكو والمحكمة العليا قد خلصتا إلى أن مزاعمه المتعلقة باستخدام أساليب تحقيق غير مشروعة من قِبل الشرطة هي مزاعم لم تثبت بالأدلة. وتلاحظ اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ يتصل، من حيث الجوهر، بتقييم لعناصر الوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة في هذا الشأن وتؤكد مرة أخرى أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يعود بصورة عامة إلى محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد إلا إذا أمكن التحقق من أن مثل هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكّل حرماناً من العدالة[٢]. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن نظر المحاكم في المزاعم المذكورة أعلاه كان مشوباً بمثل هذه العيوب. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول إذ إنه يتعارض مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتقرر اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ قد عُزِّز بأدلة كافية من حيث ما يثيره من قضايا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، وبالتالي فإن اللجنة تنتقل إلى النظر في هذا الجزء من الادعاءات بالاستناد إلى أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسب ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أنه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وافق المدّعي العام على احتجازه بانتظار محاكمته، وأنه قد ظل محتجزاً إلى أن أُحيل إلى المحكمة التي أدانته في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة أن المقصود بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ هو إخضاع احتجاز الشخص المتهم بارتكاب فعـل إجـرامي لرقابة السلطة القضائية. وتذكّر اللجنة بأن من الأمور الملازمة لممارسة السلطة القضائية ممارسة صـحيحة أن تكـون هذه الممارسة من قِبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة في ما يتصل بالقضايا التي يجري تـناولها[٣]. واللجـنة ليسـت مقتـنعة، في ظروف هذه القضية، بأن المدّعي العام يمكن أن يوصَف بأنه يتحلى بالموضـوعية والحيدة، وهما الخصلتان اللازمتان لكي يُعتبَر "موظفاً مخولاً صلاحية ممارسة السلطة القضائية" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩. ولذلك فإن اللجنة تستنتج حدوث انتهاك لهذا الحكم من العهد.

٨- واللجـنة المعنـية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـلحق بـالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزَمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبـأن توفـر سـبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعـتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) انظـر، مثلاً، قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قرار بعدم قبول البلاغ اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٣) انظـر، مـثلاً، الـبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٤١، *فلاديمير كولومين ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.